

مجلس القضاء الاعلى اللبناني على ضوء
المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء
مذكرة قانونية

شباط/فبراير 2017

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات

إلى مقرها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland

تم إصدار هذا المنشور ضمن مشروع "دعم وتعزيز استقلالية القضاء: استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية" الممول من الاتحاد الأوروبي الذي تديره المفكرة القانونية بشراكة مع "اللجنة الدولية للحقوقيين" ومعهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان. إن فريق المشروع هو المسؤول الوحيد عن محتويات هذه المطبوعة التي لا يمكن بأي حال أن تعكس وجهات نظر الاتحاد الأوروبي



مشروع ممول من الإتحاد الأوروبي

**مجلس القضاء الاعلى اللبناني على ضوء
المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء**
مذكرة قانونية

شباط/فبراير 2017

إن الحق في محكمة مستقلة وحيادية يشكل جزءاً أساسياً من الحق في المحاكمة العادلة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹ وعند تفسير هذه المادة، أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي مجموعة من الخبراء مكلفة من قبل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتفسير وتطبيق أحكامه، إلى أن المادة 14 تفرض على الدول الالتزام بأخذ إجراءات ضامنة لاستقلال القضاء "من خلال الدستور أو اعتماد قوانين تحدد بوضوح الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين أعضاء الهيئة القضائية ومكافأاتهم واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم، وتحدد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم".² وبنفس الاتجاه، تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء على واجب كل دولة ضمان استقلالية القضاء والنص على الاستقلالية في القانون.³

في لبنان، تضمنت المادة 20 من الدستور فصل السلطات وتنص على أن القضاة "مستقلون في إجراء وظيفتهم". كما ينص على أن "شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون".⁴

إن المرسوم الاشتراعي رقم 150 الصادر بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 1983 المتعلق بقانون القضاء العدلي (المرسوم الاشتراعي رقم 83/150) يحدد مثل هذه الشروط أخذاً بالاعتبار نظام المحاكم "العادية" ومجلس القضاء الأعلى. وبموجب المرسوم، إن مجلس القضاء الأعلى مكلف بضمان "حسن سير عمل، وكرامة واستقلالية القضاء، وحسن سير عمل المحاكم مع أخذ القرارات الضرورية المتعلقة بها".⁵ ويحدد المرسوم الاشتراعي أيضاً تركيب ومهام مجلس القضاء الأعلى.

في هذه المذكرة القانونية، تبحث اللجنة الدولية للحقوقيين الإطار الذي يحكم عمل مجلس القضاء الأعلى على ضوء المعايير الدولية، وتسلط الضوء على الأحكام المتعلقة بتركيبه وعمله وأن ضمانات استقلاله لا ترتقي إلى هذه المعايير، كما تصيغ اللجنة توصيات لإصلاح وتعديل هذا الوضع، حيث أنه مع الإرادة السياسية الكافية، ستساعد التوصيات على تأسيس استقلال قضائي في لبنان.

1- التركيب

من أجل ضمان استقلالية القضاء كمؤسسة والقضاة بشكل فردي، يجب أن تكون المجالس القضائية مستقلة بحد ذاتها. ويجب أن يتم اختيار جزء كبير من القضاة من قبل نظرائهم، وهذا يساهم في ضمان التمثيل والاستقلالية في هذه المجالس.

في لبنان، وفقاً للمادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، يتركب مجلس القضاء الأعلى من عشرة أعضاء على الوجه التالي:

- ثلاثة أعضاء حكيمون:
 - الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيساً؛
 - النائب العام لدى محكمة التمييز، نائباً للرئيس؛
 - رئيس هيئة التفتيش القضائي.
- خمسة قضاة معينين بمرسوم من المجلس الوزاري⁶ بناء على اقتراح وزير العدل:
 - قاض من رؤساء الغرف في محكمة التمييز؛
 - قاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف؛
 - قاض من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى؛
 - قاض عدلي من بين رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل.

¹ لبنان دولة طرف في العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية السياسية منذ عام 1972.

² لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، (التعليق العام رقم 32)، الفقرة 19.

³ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية، تم تبنيها في المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلان بين 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985 وتم تبنيها بقرار رقم 32/40 للجمعية العمومية بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و قرار رقم 146/40 بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1985 (مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية)، المبدأ 1.

⁴ تنص المادة 20 من الدستور على أن: "شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون".

⁵ المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 4. وفقاً للمادة 6 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، "يجتمع مجلس القضاء الأعلى بناء على دعوة من الرئيس وعند غيابه بناء على دعوة من نائب الرئيس كما يجتمع بناء على طلب أربعة من أعضائه، ويحق لوزير العدل ان يدعو المجلس الى الانعقاد".

⁶ مجلس الوزراء هو المجلس المخول بالقرارات التنفيذية. راجع المادة 65 وما بعد من الدستور اللبناني.

• قاضيان يتم انتخابهم من رؤساء الغرف في محكمة التمييز من قبل رؤساء وقضاة⁷ محكمة التمييز من خلال اقتراح سري.

ويتم تعيين الثلاثة قضاة الحكميون في مناصبهم لمجلس القضاء الاعلى من خلال مرسوم مجلس وزاري بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى.⁸ ولم يتم تحديد مدة ولايتهم في هذه المراسيم. حيث يمكن نقلهم وصرفهم بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 83/150.⁹

وتكون مدة ولاية السبعة أعضاء الآخرين في مجلس القضاء الاعلى – المعينين والمنتخبين – لمدة 3 سنوات غير قابلة للتجديد.¹⁰ وينص المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 على أنه في حالة الشغور، يتم تعيين أو انتخاب عضو آخر – باتباع الاجراءات الملائمة – لاستكمال مدة الولاية، والتي يمكن تجديدها مرة واحدة اذا لم تتجاوز مدة الولاية الاولى السنة والنصف. ولم يتطرق القانون إلى الحالات التي يعد فيها المنصب القضائي شاغرا.

إن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة من أن تركيب مجلس القضاء الاعلى كما ورد في المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 لا يمثل إلى المعايير الدولية. وقد أعلنت المقررة الخاصة بشأن استقلال القضاة والمحامين أن تركيب المجلس القضائي "مهم بشكل كبير للاستقلال القضائي لأنه يتطلب التصرف بشكل موضوعي، ونزيه، ومستقل عند اختيار القضاة".¹¹

وبهذا الخصوص، تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن مقتضيات المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 تسمح بتأثير السلطة التنفيذية على تركيبة مجلس القضاء الاعلى، ويسمح بإجراءات غير كافية لانتخاب أعضاءه.

إن وزير العدل مسؤول بشكل مباشر عن اختيار وتعيين خمسة من أعضاء مجلس القضاء الاعلى. كما أن الوزير له تأثير مباشر على اختيار ثلاثة أعضاء بالصفة لمجلس القضاء الاعلى حيث أنه مسؤول عن اقتراح مرشح لمنصب رئيس محكمة التمييز، والمدعي العام ورئيس هيئة التفتيش، والذين يتم تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.¹² كما أن رئيس هيئة التفتيش يقود هيئة تعمل تحت اشراف وزير العدل، مما يفيد من سلطاته بسبب تدخل السلطة التنفيذية.¹³

إن احد الشروط الاساسية لضمان حياد القضاء واستقلاله هو احترام مبدأ الفصل بين السلطات. وفقا للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان: "لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يُميز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها".¹⁴

ولذا، ينبغي أن تستقل المجالس القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. فكما علق المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين: "إذا تشكلت الهيئة أساسا من ممثلين سياسيين، يكون هناك دائما خطر أن تصبح هذه الهيئات المستقلة مجرد أجهزة تتولى الموافقة الرسمية أو القانونية الروتينية على قرارات تكون الحكومة خلفها تمارس تأثيرها بشكل غير مباشر".¹⁵ وطالما أن مجلس القضاء الاعلى يمارس اجراءات تأديبية متعلقة بالقضاة، توصي المقررة الخاصة بأفضلية تشكيل الهيئة المكلفة بالمساءلة "بالكامل من قضاة متقاعدین أو مداومين، رغم أنه قد ينصح بأن تكون مهنة القانون أو الاوساط الاكاديمية ممثلة الى حد ما. وينبغي ألا يسمح بأي تمثيل سياسي".¹⁶

⁷ وفقا لملاحق المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، بالإضافة إلى الرئيس الأول، تتبع للإحدى عشر غرفة لمحكمة التمييز مجموعة مكونة من 11 رئيس غرفة و26 مستشارا.
⁸ تم تعيين القضاة لهذه المناصب الثلاث بموجب المراسيم التالية: المرسوم رقم 9111 بتاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2012 بتعيين قاض رئيسا أول لمحكمة التمييز، والرسوم رقم 9112 بتاريخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2012 بتعيين قاض نائبا عاما لدى محكمة التمييز، والرسوم رقم 3543 بتاريخ 11 آذار/مارس سنة 2010 بنقل وتعيين رئيس هيئة التفتيش القضائي.

⁹ يتم التطرق لموضوع التعيين والنقل والتأديب في المذكرات القانونية الصادرة من اللجنة الدولية للحقوقيين بشأن نظام القضاة وأخلاقيات القضاة وتأديبهم.
¹⁰ تنص المادة 80 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 على الدرجات المختلفة المطلوبة من أجل التعيين في مناصب قضائية معينة. على سبيل المثال، "لا يجوز أن يعين مستشارا لدى محكمة التمييز أو محاميا عاما لدى محكمة التمييز الا قاض من الدرجة الثامنة فما فوق. لا يجوز أن يعين رئيس غرفة لدى محكمة التمييز أو رئيسا أول لدى محاكم الاستئناف الا قاض من الدرجة العاشرة فما فوق".

¹¹ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/26/32، الفقرة 126.
¹² بالترتيب التالي: المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 26؛ القانون رقم 328 بتاريخ 7 آب/أغسطس 2001 [قانون أصول المحاكمات الجزائية]، المادة 13؛ المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 المادة 100 (يعين رئيس هيئة التفتيش القضائي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العائدين من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق أو ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شوري الدولة وملاك ديوان المحاسبة).
¹³ كما هو مذكور في المذكرة القانونية الصادرة من اللجنة الدولية للحقوقيين بشأن أخلاقيات القضاة وتأديبهم، تعد هيئة التفتيش القضائي جزءا من وزارة العدل.
¹⁴ التعليق العام رقم 32، الفقرة 19.

¹⁵ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2009) UN Doc. A/HRC/11/41، الفقرة 28.

¹⁶ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/26/32، الفقرة 126.

وفقاً للمعايير الدولية، من الممارسات الإيجابية ضمان أن يكون على الأقل نصف أعضاء المجالس القضائية من القضاة المنتخبين من قبل نظرائهم. وينص الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة على أنه "في ما يتعلق بالقرارات المؤثرة على اختيار القاضي، والتوظيف، والتعيين، والمسار المهني أو إنهاء عمل القاضي، ينص النظام على تدخل سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي يكون نصف أعضائها على الأقل من قضاة منتخبين من قبل نظرائهم من خلال طرق تضمن التمثيل القضائي الواسع".¹⁷

ومن الجدير بالذكر أن عضوين فقط من مجلس القضاء الأعلى يتم انتخابهم ويجب أن يكونوا رؤساء غرفة في محكمة التمييز، وأن يكونوا منتخبين من قبل أعضاء هذه المحكمة فقط، ويقيد ذلك من التمثيل القضائي الحقيقي في المجلس، كما يعني أن قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في لبنان غير ممثلين بشكل كاف في هيئة قضائية المسؤولة عن إشراف مهنتهم.

ولذا، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتعديل المرسوم الاشتراعي 83/150 لينص على الأقل بأن يكون أغلبية أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قضاة من جميع المحاكم ومنتخبين من قبل نظرائهم.

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين تعتقد كذلك أنه إذا استمر تركيب مجلس القضاء الأعلى بضم أعضاء بالصفة، فسيستوجب ذلك تعديل المرسوم الاشتراعي 83/150 لضمان تعيين الرئيس والمدعي العام لدى محكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي بصورة مستقلة من خلال إجراءات شفافة تعتمد معايير موضوعية، من بينها المعرفة، والخبرة، والنزاهة. وتؤكد اللجنة الدولية للحقوقيين بأنه في حال لم يتم تطوير إجراءات التعيينات، سيستمر بذلك تفويض الاستقلالية الحقيقية والظاهرة للمنصب القضائي، كما سيقوض من قدرة مجلس القضاء الأعلى على العمل كهيئة مستقلة.

ويعد ذلك أمراً ضرورياً لأن التعيين في المناصب القضائية العليا في الواقع اللبناني يتعرض لاتفاق مبني على أساس طائفي للتشارك في السلطة،¹⁸ والذي يتطلب أن يكون رئيس الجمهورية مسيحياً من الطائفة المارونية، وأن يكون رئيس الوزراء مسلماً سنياً، والمتحدث باسم مجلس البرلمان مسلماً شيعياً. وهذا الاتفاق يؤثر على تركيب البرلمان، والمجلس الوزاري والقضاء.¹⁹ لذا، يعين أعضاء مجلس القضاء الأعلى حسب نسبة 50/50 ما بين مسلمين ومسيحيين.²⁰ وتباعاً للسلوك المعمول به عملياً، يكون رئيس محكمة التمييز مسيحياً من الطائفة المارونية، والمدعي العام لدى محكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي مسلمين سنيين، ورئيس معهد الدراسات القضائية مسلماً شيعياً.

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه من الضروري للقضاء ومجلس القضاء الأعلى أن يكونا ممثلين للمجتمع اللبناني ككل. ولتحقيق هذه الغاية، يجب على السلطات اللبنانية أن تضمن بنداً عاماً وشاملاً يتعلق بمناخ التمييز ويغطي جميع الأسس التي ذكرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويجب أن تأخذ التدابير الفعالة لضمان تمتع الأقليات، ومن بينها الأقليات الدينية، بالولوج المتساوي والمشاركة العادلة في القضاء. كما تؤكد اللجنة الدولية للحقوقيين بأن اختيار القضاة، بمن فيهم القضاة ذوي المناصب العليا وفي مجلس القضاء الأعلى، لا يجب أن يكون مبنيًا على الانتماء لطائفة دينية محددة. ويؤدي اختيار القضاة على هذا الأساس إلى التمييز ضد القضاة المنتمين لأديان أخرى أو الذين لا ينتمون لمعتقد ديني بعينه. وعلى عكس ذلك، يجب أن يكون الاختيار والتعيين القضائي مبنيًا على معايير موضوعية منصوص عليها بالقانون ويُمثّل إليها في الواقع العملي.

¹⁷الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، ستراسبورغ، 8-10 تموز/يوليو 1998، المبدأ 1.3. راجع أيضاً توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرة 46.

¹⁸يأتي ذلك بالرغم من تخصيص المادة 95 من الدستور على إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي. تنص المادة 95(ب) على التالي: لغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة. " ومع ذلك، لم يتم تحقيق ذلك الهدف بعد في لبنان، فإن إلغاء التمثيل الطائفي غير متوقع في المستقبل القريب في لبنان.

¹⁹راجع المادة 24 من الدستور اللبناني، حسب التعديل التابع لاتفاق الطائف عام 1990 الذي أنهى الحرب الأهلية اللبنانية، والذي تم بموجبه توزيع مقاعد مجلس النواب مناصفة بين المسلمين والمسيحيين، والتوزيع النسبي للمقاعد على الطوائف التابعة للديانتين (مثل المارونية، واليونانية الأرثوذكسية في المسيحية، والشيعية والسنة والدروز في الإسلام).

²⁰بالفعل تتألف الهيئة الحالية لمجلس القضاء الأعلى من الرئيس الأول لمحكمة التمييز القاضي جان فهد (ماروني) والنائب العام لدى محكمة التمييز القاضي سمير حمود (سني) ورئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي أكرم بعاصيري (سني) ورئيس هيئة القضاة في وزارة العدل القاضي مروان كركبي (يوناني كاثوليكي) ورئيس الغرفة الأولى لدى محكمة التمييز القاضي حبيب حدثي (ماروني) والرئيس الأول لمحكمة استئناف بيروت القاضي طنوس مشلب (ماروني) ورئيس الغرفة الخامسة لدى محكمة التمييز القاضي ميشال طرزي (يوناني أرثوذكس) ورئيس الغرفة الثامنة لدى محكمة التمييز القاضي غسان فواز (شيعي) ورئيس الغرفة السابعة لدى محكمة استئناف جبل لبنان القاضي عفيف الحكيم (درزي) ورئيس الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان القاضي محمد مرتضى (شيعي). راجع الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى <http://www.csm-lib.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%891.ws>

ويعد ذلك أمراً ضرورياً لأن المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 لا ينص على أية معايير للتعين أو انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى غير تلك المطلوبة عند التصنيف القضائي.²¹ ولذلك، يجب تعديل المرسوم الاشتراعي لينص على معايير موضوعية لانتخاب وتعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى، بما في ذلك المؤهلات، والنزاهة، والقدرة، والكفاءة، والخبرة، وحظر التمييز على أي أساس.

ويجب أن ينص المرسوم الاشتراعي على تدابير محددة لضمان التمثيل الكامل والمتساوي للنساء في مجلس القضاء الأعلى، وبالأخص نظراً للسياق التاريخي لعدم المساواة المبنية على أساس الجنس في لبنان. فالمرأة غير ممثلة حالياً في مجلس القضاء الأعلى. وركزت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمعينة من قبل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء لتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية، والتي وقعت عليها لبنان في عام 1996، على أن المادة 7 من الاتفاقية تتطلب من الدول إزالة أية معوقات قانونية وكذلك اتخاذ تدابير إضافية لضمان تمتع النساء بفرص متساوية للمشاركة الفعلية في القضاء. ويتضمن ذلك تدابير خاصة مؤقتة مثل "التعيين، والمساعدة المالية، وتدريب النساء المرشحات، وتعديل النظم الانتخابية، وتطوير حملات موجهة للمساواة بالمشاركة، ووضع الأهداف الرقمية و"الكوتة" التي تستهدف النساء للتعين في المناصب العامة مثل القضاء".²² كما أضافت المقررة الخاص المتعلقة باستقلال القضاة والمحامين أنه "بما أن الوظيفة الأساسية للقضاء هي تعزيز المساواة والنزاهة، إن تشكيل المحاكم والمناصب القضائية الأخرى يجب أن يعكس التزام الدولة بالمساواة".²³

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين بأن المجالس القضائية تقع تحت بند المناصب القضائية. لذا، على التشريع اللبناني ضمان تمثيل مجلس القضاء الأعلى للقضاء ككل والمجتمع بشكل عام، بما في ذلك تدابير خاصة وضمانات وإجراءات تضمن التمثيل الكافي للنساء في مجلس القضاء الأعلى.

وأخيراً، تعبر اللجنة الدولية عن قلقها من أن القانون لا يتضمن مقتضيات تنص على حالات الشغور المبكر للمنصب والإجراء المطبق في هذه الحالات. يجب تأمين ولاية أعضاء مجلس القضاء الأعلى إلى نهاية مناصبهم، إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم. ينبغي توضيح الأسباب والإجراءات المؤدية إلى إيقاف أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وتحديد بنص القانون. كما يجب ضمان حق أعضاء مجلس القضاء الأعلى المعنيين في إجراءات شفافة ونزيهة، وحمايتهم ضد الإيقاف التعسفي. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتساوى فترات الولاية لمناصب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، بعكس الواقع الحالي في لبنان.

وعلى ضوء ما سبق عرضه، تطالب اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 من أجل التالي:

1. ضمان عدم قيام وزير العدل بأي دور في اختيار وتعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى؛
2. ضمان انتخاب أغلبية أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل نظرائهم من جميع المحاكم العادية؛
3. وضع شروط مفصلة وموضوعية لجميع المنتخبين والأعضاء المعينين، بما في ذلك النزاهة، والاستقلالية، والحيادية، والكفاءة؛
4. وضع إجراءات شفافة للاختيار والتعيين في المناصب القضائية العليا، وخاصة الرئيس والمدعي العام في محكمة التمييز، ورئيس هيئة التفتيش القضائي. وبينما يجب أن يعكس التعيين تنوع المجتمع اللبناني ككل، بما فيه المجموعات الدينية المتعددة، إلا أنه يجب بناء التعيين على معايير محددة وموضوعية، بما في ذلك المهارات، والمعرفة، والخبرة، والنزاهة؛
5. إضافة مقتضيات تضمن تمثيل مجلس القضاء الأعلى ككل والمجتمع بشكل عام؛
6. وضع تدابير وضمانات فعالة تضمن التمثيل العادل والكافي للنساء في مجلس القضاء الأعلى؛

²¹ لا يجوز أن يعين رئيساً أولاً لدى محكمة التمييز أو نائباً عاماً لدى محكمة التمييز إلا قاض من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق. لا يجوز أن يعين مستشاراً لدى محكمة الاستئناف أو رئيس غرفة في إحدى محاكم الدرجة الأولى أو قاضي تحقيق أو محامياً عاماً استئنافياً أو معاوناً لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية إلا قاض من الدرجة الرابعة فما فوق. ويعين رئيس هيئة التفتيش القضائي من بين القضاة العدليين من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق أو ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة لا يجوز أن يعين رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف أو نائباً عاماً لدى محكمة الاستئناف أو مفوضاً للحكومة لدى المحكمة العسكرية أو قاضي تحقيق أول إلا قاض من الدرجة السادسة فما فوق؛ ولا يجوز أن يعين رئيس غرفة لدى محكمة التمييز أو رئيساً أولاً لدى محاكم الاستئناف إلا قاض من الدرجة العاشرة فما فوق. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 33 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 على إلحاق عدد من القضاة لوزارة العدل.
²² اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 23: الحياة العامة والسياسية، (1997) (Vol. II) 9 (UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.9)، الفقرة 15.
²³ التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، (2011) UN Doc. A/66/289، الفقرة 26.

7. ضمان تساوي فترات الولاية بين جميع أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وتوضيح الحالات المؤدية إلى شغور المنصب، وكذلك ضمان الأمن الوظيفي حتى نهاية مدة المنصب، الا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعل القاضي غير لائق لأداء مهامه؛

8. في حالة إقالة عضو من أعضاء مجلس القضاء الأعلى، يجب تحديد وتعليل إجراءات الإقالة بوضوح وضمان معايير العدالة والشفافية وحماية حقوق الشخص المعني، بما في ذلك الحماية من الإقالة التعسفية.

2- الاستقلال

يجب ضمان الاستقلال الفعلي للهيئات القضائية المكلفة بالاشرف على القضاء ومنحها السلطة اللازمة لتعزيز سير عمل القضاء واستقلاله. يجب تمكين المجالس القضائية من العمل بشكل مستقل على مستوى الجهاز ككل وعلى المستوى الفردي للقضاة. وفي هذا الصدد، أوصت لجنة حقوق الانسان بإنشاء "هيئة مستقلة مكلفة بتعيين القضاة من جميع الدرجات، وترقيتهم، وتأديبهم".²⁴

يجب التنصيص على هذه الاستقلالية في القانون والامثال اليه في الممارسة العملية، بما في ذلك على المستويات المؤسساتية، والادارية، والمالية.

كما ينبغي تعديل المرسوم الاشتراعي 83/150 لضمان الاستقلال المؤسساتي لمجلس القضاء الأعلى، وذلك من خلال التدابير التالية: إنهاء دور وزير العدل في اختيار وتعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى، بمن فيهم الأعضاء المعينين بحكم منصبهم؛ ووضع معايير موضوعية لاختيار وانتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى؛ وضمان انتخاب أغلبية أعضاء المجلس من قبل نظرائهم.

ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسساتي لمجلس القضاء الأعلى يجب منحه سلطة الإشراف على هيئة التفتيش القضائي، وهي الهيئة التي تتولى مراقبة حسن سير القضاء وأعمال القضاة وموظفي الأقسام وسائر الأشخاص التابعين لها.²⁵

وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، تعمل هيئة التفتيش القضائي تحت اشراف وزير العدل،²⁶ وتتألف من رئيس وأربعة مفتشين عامين، وستة مفتشين، يتم تعيينهم جميعا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل، ومن بين درجات قضائية متعددة (حسب المنصب).²⁷

بما أن مجلس القضاء الأعلى يدير شؤون مهن القضاة، بما فيه التعيينات، والترقيات، والنقل، والتأديب، والأمور الأخرى المتعلقة بالإدارة المبنية على التقارير التي تعدها هيئة التفتيش القضائي، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين ضرورة تعديل المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 لإنهاء اشراف وزير العدل على هيئة التفتيش القضائي وضمان منح مجلس القضاء الأعلى سلطة الإشراف التام على عمله وتعيين أعضائه.

كما أنه بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 11360 بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2014 بتنظيم أمانة سر مجلس القضاء الأعلى، يتضمن مرسوم تعيين الأعضاء المعينين في مجلس القضاء الأعلى تسمية أحد الأعضاء غير الحكيمين أمينا سرا. ويلحق بأمانة سر مجلس القضاء الأعلى قضاة عدليون من الدرجة الثالثة فما فوق لا يتعدى عددهم الثلاثة، لمعاونة أمين السر في إجراء مهامه، يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.²⁸

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه من أجل تعزيز الاستقلال الاداري لمجلس القضاء الأعلى، يجب تمكين مجلس القضاء الأعلى من تعيين جميع أعضاء أمانة السر، بمن فيهم أمين السر. يجب إزالة أي دور للسلطة التنفيذية في هذا الشأن، وأن تخضع أمانة السر لرقابة مجلس القضاء الأعلى ككل، وليس فقط رئيس المجلس. ولذلك يجب تعديل المرسوم رقم 11360. إن هذه التعديلات مهمة بشكل خاص

²⁴اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن طاجكستان، UN Doc. CCPR/CO/84/TJK (2005)، الفقرة 17. راجع أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن هندوراس، UN Doc. CCPR/C/HND/CO/1 (2006)، الفقرة 16.

²⁵المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 98. تتولى هيئة التفتيش القضائي مراقبة حسن سير القضاء واعمال القضاة وموظفي الأقسام وسائر الأشخاص التابعين لها، مثل ديوان المحاسبة والإدارات التابعة له.

²⁶المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 97.

²⁷المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المواد 99-101.

²⁸مرسوم رقم 11360 بتاريخ 24 نيسان سنة 2014 تنظيم أمانة سر مجلس القضاء الأعلى (المرسوم رقم 11360)، المادة 3.

وذلك نظرا للمهام الواسعة المكلفة بها أمانة السر، مثل دورها في، من بين أمور أخرى، ضمان "التحضير الإداري لمباريات الدخول الى القضاء العدلي" وتنفيذ "كل ما يكلفها به رئيس المجلس في حدود دورها".²⁹

كما أنه من مهام أمانة السر "متابعة أوضاع القضاة الاجتماعية وشؤونهم الخاصة بناء على طلبهم وبتكليف من المجلس". وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن صياغة هذه المادة فضفاضة جدا وقد تؤدي الى حالات تقيد حماية القضاة من تأثيرات غير لائقة، وضغوطات، أو تدخلات من قبل القضاء نفسه، أو تقويض حقوق القضاة الأساسية وحرّياتهم، من بينها حرية الرأي والتعبير والتجمع. وترى اللجنة الدولية للحقوقيين ضرورة تعديل المرسوم رقم 11360 لضمان تعزيز استقلالية مجلس القضاء الأعلى في ما يتعلق بتشكيله أمانة السر ومهامها، وكذلك لضمان حماية حقوق القضاة الافراد، بما في ذلك العمل بشكل مستقل ودون أي تأثير أو تدخل لا مبرر له.

كما ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه بالإضافة الى ضمان الاستقلال الحقيقي لمجلس القضاء الأعلى على المستويين المؤسسي والإداري، يجب منح الموارد المالية الكافية لأداء مهامه وتمكينه من تطوير ميزانيته وميزانية القضاء ككل، والإشراف عليها.

وفيما يتعلق بالاستقلال المالي، صرحت المقررة الخاصة للأمم المتحدة بضرورة تمكين الهيئة المكلفة بالإشراف على الشؤون القضائية من تدبير "ميزانيته الخاصة، وأن تملك ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لأداء ولايتها وتحمل المسؤولية عن أنشطتها".³⁰

ومن أجل ضمان تعزيز سيادة القانون، واستقلال القضاء، والحق في الولوج الى المحاكم والحق في المحاكمة العادلة، على الدول منح القضاء الموارد المالية الكافية. من الناحية العملية، ومن أجل ضمان احترام كل هذه الحقوق، يجب تمكين القضاء من أداء مهامه بشكل فعال.³¹ وأوصى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بوجود نسبة محددة من ميزانية الدولة يتم وضعها لصالح القضاء ويتم زيادتها بشكل تدريجي.³²

في لبنان، وفقا للدستور، كل سنة تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة.³³ ولا ينص الدستور على أي تفصيل حول كيفية تحديد موازنة القضاء؛ ولكن، يحتوي القانون حول الحسابات العام رقم 14969 بتاريخ 30 كانون الأول/ديسمبر 1963 (مع تعديلات) على هذه المقترحات. في كل عام، يتم تحضير مقترح الميزانية من قبل وزير المالية – بعد مراجعة الميزانيات التقريبية المحضرة من قبل الوزارات³⁴ – وتقدم الى مجلس الوزراء قبل أول أيلول/سبتمبر ويقر مجلس الوزراء مشروع الموازنة في صيغته النهائية، ويودعه للسلطة التشريعية في 15 تشرين الأول/أكتوبر لمراجعتها والموافقة عليها. كل مادة من الموازنة يتم التصويت عليها خلال جلسة عامة في البرلمان بين 15 تشرين الأول/أكتوبر و31 كانون الأول/ديسمبر.

في الواقع، لم يعتمد مجلس النواب اللبناني موازنة عامة للبلاد منذ 2005 بسبب المواجهات السياسية وفشل انعقاد مجلس النواب لمناقشة مشروع الموازنة.³⁵ ولذلك، تستخدم كل الهيئات تقريبا نفس الموارد المالية أخذاً بالميزانية السابقة كما ورد في المادة 86 من الدستور.³⁶ وبموجب آخر الموجز القطري للبنان الصادر عن وزارة المالية، في غياب الميزانية المعتمدة، "تتكبد نفقات الحكومة بناء على قاعدة واحد من الاثني عشر، حيث يسمح للحكومة بالإنفاق شهريا بنسبة واحد من الاثني عشر من آخر ميزانية معتمدة (وهي ميزانية 2005)

²⁹المرسوم رقم 11360، المادة 4.

³⁰تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc A/HRC/26/32 28 نيسان/أبريل 2014، UN Doc A/HRC/26/32، الفقرة 126.

³¹المبادئ الأساسية، المبدأ رقم 7. راجع أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، UN Doc. CCPR/C/CAF/CO/2 (2006)، الفقرة 16.

³²تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc A/HRC/26/32 28 نيسان/أبريل 2014، إضافة، البعثة إلى المديف، (2007) UN Doc. A/HRC/4/25/Add.2، الفقرة 77. وشددت المقررة الخاصة على أن تخفيض ميزانية المحاكم بشكل كبير يعيق إقامة العدل. تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41 (2009)، الفقرة 41.

³³الدستور اللبناني، المادة 83.

³⁴قانون المحاسبة العمومية، مرسوم رقم 14969، صادر في 30 كانون الأول/ديسمبر 1963، المادة 13.

³⁵"ديلي ستار"، استعداد الوزراء لمعركة حول الموازنة"، 17 نيسان/أبريل 2015، على الرابط التالي <http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2015/Apr-17/294767-ministers-gear-up-for-battle-over-budget.ashx>

راجع أيضا وزارة المالية، الموجز القطري للبنان، 2014، ص 63، <http://www.finance.gov.lb/en-US/finance/ReportsPublications/DocumentsAndReportsIssuedByMOF/Documents/Sovereign%20and%20Investment%20Reports/Country%20Profile/Lebanon%20Country%20Profile%202014.ppt>

³⁶ إذا لم يبت مجلس النواب نهائيا في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي (...) وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً".

والتشريعات الأخرى ذات الصلة. في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2012، أقر مجلس النواب زيادة في الحد القانوني للإنفاق المنصوص عليه في آخر ميزانية معتمدة³⁷.

تمثل ميزانية القضاء ومجلس القضاء الأعلى جزءاً من ميزانية وزارة العدل، حيث أن وزارة العدل تتولى الشؤون المالية للقضاء.³⁸ وتضع وزارة العدل ميزانيتها وفقاً للقانون، ولكن لا يقوم مجلس القضاء الأعلى بأي دور في وضع ميزانيتها أو ميزانية القضاء.

ويؤكد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين على ضرورة إشراك القضاء في صياغة ميزانيته.³⁹ وينبغي أن يعهد إلى الهيئة المستقلة المسؤولة عن السلطة القضائية، حيثما وجدت، بدور تلقى مقترحات من المحاكم وإعداد مشروع موحد لميزانية القضاء وتقديمه إلى الهيئة التشريعية.⁴⁰ وكما أشار المقرر الخاص، "إن اسناد إدارة الأموال بشكل مباشر إلى السلطة القضائية أو هيئة مستقلة مسؤولة عن السلطة التنفيذية ينطوي، في رأيها، على احتمالات أكبر لتعزيز استقلال السلطة القضائية".⁴¹

وتعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء نقص المشاركة أو استشارة مجلس القضاء الأعلى في صياغة موازنة القضاء والإشراف على ميزانيتها وإدارتها، مما يقوض استقلالية وحيادية القضاء. كما أن السلطة المنوطة لوزير العدل في ما يتعلق بإدارة الأموال المخصصة للقضاء ككل وكيفية التصرف بها يسمح بتدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء. وكما أشارت اللجنة الدولية للحقوقيين سابقاً: "حيث أن ترك توزيع وإدارة الموارد المخصصة للقضاء للفروع الأخرى في السلطة، يعطي هذه الأخيرة إمكانية حقيقية للتأثير على سير أعمال التحقيقات ونتائج الدعاوى، ويشكل اعتداءً على استقلالية القضاء".⁴²

كما أن اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة من عدم وجود ضمانات في الدستور أو في أي قانون قضائي تمنح القضاء الموارد الكافية. ويزيد القلق خاصة في لبنان لعدم وجود موازنة عامة معتمدة منذ عشر سنوات، مما يدل، في رأي اللجنة، على أن ميزانية القضاء لا تعكس احتياجاته الحالية.

وسعياً إلى الامتثال للمعايير الدولية، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بضرورة تمكين مجلس القضاء بشكل رئيسي من إعداد ميزانيته وميزانية القضاء، ومن رقابة وإدارة الموارد القضائية، وأن تمنح الموارد الكافية وفقاً للقانون.

وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، تطالب اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 والمرسوم الاشتراعي رقم 11360 من أجل التالي:

1. إنهاء سلطات وزير العدل في ما يتعلق باختيار وتعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وأعضاء هيئة التفتيش القضائي وأعضاء أمانة سر مجلس القضاء الأعلى؛
2. إنهاء دور وزير العدل في الرقابة على هيئة التفتيش القضائي؛
3. تمكين مجلس القضاء الأعلى من سلطة الإشراف على أعمال هيئة التفتيش القضائي وتعيين الأعضاء، بمن فيهم الرئيس؛
4. ضمان حماية انتخابات وترشيحات أعضاء هيئة التفتيش القضائي وأمانة السر من أي تدخل لا مبرر له للسلطة التنفيذية في الشؤون القضائية؛
5. تمكين مجلس القضاء الأعلى من تعيين أمين سر المجلس والإشراف على أعماله، وغيرهم من أعضاء أمانة السر؛
6. ضمان التنصيب الصريح لمهام هيئة التفتيش القضائي وأمانة السر بالقانون، وأن تعمل هذه المهام على حماية حقوق القضاة، بما في ذلك تادية مهامهم باستقلالية ومن دون أي تدخل أو تأثير لا مبرر له؛

³⁷ وزارة المالية، الموجز القطري للبنان، 2014، ص 63، <http://www.finance.gov.lb/en-US/finance/ReportsPublications/DocumentsAndReportsIssuedByMOF/Documents/Sovereign%20and%20Investment%20Country%20Profile/Lebanon%20Country%20Profile%202014.ppt>

³⁸ وفقاً لميزانية عام 2005، تم تخصيص 49.05 مليار ليرة لبناني، (حوالي 32.445 مليون دولار أمريكي). راجع الملحق 1 للقانون رقم 715 لسنة 2005 بشأن الموازنة العامة.

³⁹ تقرير المقرر الخاص المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2009) UN Doc. A/HRC/11/41، الفقرة 39.

⁴⁰ تقرير المقرر الخاص المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2009) UN Doc. A/HRC/11/41، الفقرة 39. تنص بعض المعايير الإقليمية على ضرورة التشاور مع جهاز القضاء بشأن إعداد وتنفيذ الموازنة. راجع توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010)12، الفقرة 40؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التوجيهات والمبادئ المتعلقة بالحق في المحاكمة المنصفة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا، القسم 4 (خ).

⁴¹ تقرير المقرر الخاص المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2009) UN Doc. A/HRC/11/41، الفقرة 42.

⁴² اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين 1: المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، جنيف، 2007، ص. 27.

7. ضمان منح مجلس القضاء الاعلى الموارد المالية الكافية لأداء مهامه، وتمكينه من تدبير وإدارة موارده، وكذلك التطوير والإشراف على ميزانيته؛
8. ضمان إشراك المجلس القضاء الاعلى في إعداد ميزانية القضاء، بما فيه من خلال المشاورات المجدية والمباشرة؛
9. ضمان تمكين مجلس القضاء الاعلى من إدارة ميزانيته والإشراف عليها.

2- الصلاحيات

وكما ذكر أعلاه، تنص المعايير الدولية على ضرورة تمكين سلطة مستقلة للإشراف على القضاء وإدارة المسار المهني للقضاة، بما في ذلك اختيارهم، وتعيينهم، وترقيتهم، وانتهاء خدمتهم.

وفقاً للمادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، يتولى مجلس القضاء الاعلى عدة صلاحيات تتعلق بالمسار المهني للقضاة، بما في ذلك المناقشات واللاحقات والانتدابات القضائية الفردية أو الجماعية، وتأديب القضاة، والطلب إلى هيئة التفتيش القضائي إجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة.

وبالرغم من ذلك، عند تنفيذ هذه المهام، يلعب وزير العدل دوراً أساسياً، بما في ذلك في الأمور المتعلقة باختيار القضاة وتدريبهم وتأديبهم، مما يؤدي إلى تدخل فعلي من قبل السلطة التنفيذية. ترى اللجنة الدولية للحقوقيين ضرورة سحب دور وزير العدل في هذا الصدد وتمكين مجلس القضاء الاعلى إدارة المسار المهني للقضاة، بما في ذلك الاختيار، والتعيين، والترقية، والنقل، وتأديب القضاة، بناء على معايير موضوعية تحمي استقلال القضاة واستقلال القضاء ككل. تناقش اللجنة الدولية للحقوقيين، من خلال المذكرة القانونية المرفقة المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة، القضايا المتعلقة بالإشراف على المسار المهني للقضاة.

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات، ووفقاً للمادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، لمجلس القضاء الاعلى صلاحية إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي، واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن على وزير العدل.

من الأمور الإيجابية أن يتمكن مجلس القضاء الاعلى، من تلقاء نفسه، من الإشراف على أمور متعلقة بالقضاء والمساهمة في عملية الإصلاح القضائي، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية. ومع ذلك، يجب توسيع دور مجلس القضاء الاعلى في هذا الصدد، حتى يقتضي مشاوره المجلس من قبل الحكومة ومجلس النواب في ما يتعلق بالقضاء والإصلاحات القضائية.

وبالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة أعلاه، وكما ورد في المادة 5(ج) من المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، لمجلس القضاء الاعلى صلاحية النظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الإعدام أو المحالة إليه من المراجع المختصة. وبالرغم من أن لبنان لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ العام 2004 لم تلغى عقوبة الإعدام رسمياً بعد، وحتى شهر أيار/مايو، صدر حكم الإعدام بحق 67 شخصاً تقريباً.⁴³ وفي حالات أخرى، طلب قضاة تنفيذ عقوبة الإعدام في قضايا الإرهاب أو التهديد بأمن الدولة.⁴⁴ لذلك، لا تزال عقوبة الإعدام مسألة تثير القلق في لبنان.

تنص المادة 391 وما يلحقها من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني القواعد المتعلقة بالعفو الخاص عن عقوبة الإعدام. تناط بمجلس القضاء الاعلى صلاحية النظر في طلبات العفو الخاص التي يقدمها المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام بحكم مبرم أو التي تحيلها إليه المراجع المختصة.⁴⁵ وبالأخص، عند انبرام حكم بالإعدام يحيل وزير العدل ملف الدعوى مشفوعاً بتقرير النائب العام التمييزي على

⁴³ نادين العلي، "التوازن الطائفي" يحكم أحكام الإعدام في لبنان، وكالة ناو، 20 أيار/مايو 2014، <https://now.mmedia.me/lb/ar/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA/547898-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%A6%D9%81%D9%8A-%D9%8A%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86>

⁴⁴ نادين العلي، لا أسس لخلافة إسلامية في طرابلس، وكالة ناو، 7 تموز/يوليو 2014، <https://now.mmedia.me/lb/ar/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA/554414-%D9%84%D8%A7-%D8%A3%D8%B3%D8%B3-%D9%84%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%B3>

⁴⁵ القانون رقم 328 بتاريخ 7 آب/أغسطس 2001 [قانون أصول المحاكمات الجزائية]، المادة 391.

مجلس القضاء الأعلى الذي يبدي رأيه في إنفاذ العقوبة أو إبدالها بغيرها في خلال عشرة أيام على الأكثر.⁴⁶ يضع رئيس مجلس القضاء الأعلى أو من ينتدبه من أعضاء المجلس تقريراً موجزاً عن وقائع القضية وعن الأدلة التي استند إليها الحكم وعن أسباب طلب العفو وعن رأيه في الطلب.⁴⁷ ينظر مجلس القضاء الأعلى، بعد سماع بيان مقرره وإطلاعه على الأوراق، في التهمة التي أسندت إلى المحكوم عليه وفي الأدلة التي ارتكز عليها الحكم وفي أسباب طلب العفو أو مقتضيات عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويبدي رأيه سراً في رد الطلب أو قبوله مع اقتراح إبدال عقوبة الإعدام بغيرها ويضع تقريراً يرفعه إلى وزير العدل.⁴⁸ ينفذ الحكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية.⁴⁹ وبالنسبة لكل التطبيقات المتعلقة بالعفو الخاص، يعين مجلس القضاء الأعلى لجنة مكونة من ثلاثة من أعضاءه للنظر في المسألة. تقرر هذه اللجنة بخصوص تطبيق العفو في حالات الجنايات والجرح عندما تكون هناك عقوبة غير عقوق الإعدام قد تم فرضها.⁵⁰

وتعترض اللجنة الدولية للحقوقيين على عقوبة الإعدام في جميع الظروف وتعتبر فرضها في جميع الحالات انتهاكاً للحق في الحياة وعقوبة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة. تناشد اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية بالتنصيص على مناهضة واضحة ومطلقة لعقوبة الإعدام. إلى أن يتم ذلك، يجب أن وضع ضمانات اجرائية تمتثل بشكل قاطع للمعايير الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحق في طلب العفو أو وقف العقوبة لأي شخص محكوم عليه بالإعدام.⁵¹ وفي حين أن أنواع هذه الضمانات الاجرائية تترك إلى الدول، إلا أن الاجراءات المرتبطة بها يجب ألا تنتقص من الحق في طلب العفو.⁵² ومن أجل تجنب اجراءات العفو الوهمية أو السطحية، يجب اعتبار بعض الضمانات الاجرائية جزءاً أساسياً من الحق نفسه.⁵³ فمثل هذا الاجراء يجب أن يتضمن تمكين المحكوم عليه من تقديم وقائع تدعّم طلبه وآراء يراها متعلقة بالطلب؛ وأن يتم اعلامه مقدماً بموعد النظر في الطلب، وإعلامه فوراً بالقرار الصادر مهما كان؛ وحق الاستعانة بمحام.⁵⁴

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أن المقتضيات السارية بشأن العفو لا تضمن حق المحكوم عليه في الحصول على اجراءات ملائمة لطلب العفو. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتعديل القانون حتى ينص على ضمانات ملائمة وعادلة لهذه الاجراءات، بما في ذلك على الاقل المقتضيات الواردة في المعايير الدولية.

ويجب أن ينص القانون كذلك على اجراء سياسي لطلب العفو أو وقف عقوبة الإعدام. كما أشار المقرر الخاص بشأن عمليات الإعدام خارج إطار القانون، أن أحد أهداف اجراءات العفو هو، "منح فرصة للعملية السياسية، والتي يتم استبعادها عادة عن التدخل في العدالة الجنائية، لإظهار الرحمة لشخص قد يفقد حياته".⁵⁵

وعلى ضوء ما سبق، تطالب اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 من أجل التالي:

1. ضمان استبعاد وزير العدل وتمكين مجلس القضاء الأعلى تماماً من الإشراف على المسار المهني للقضاة، بما في ذلك الاختيار، والتعيين، والترقية، والنقل، وتأديب القضاة، وذلك بناء على معايير موضوعية تحمي استقلال القضاة واستقلال القضاء ككل؛
2. التنصيص على وجوب التشاور مع مجلس القضاء الأعلى من قبل السلطات التنفيذية والتشريعية في كل الامور المتعلقة بالقضاء، بما في ذلك التعديلات القضائية؛
3. التنصيص على حظر واضح ومطلق لعقوبة الإعدام. وإلى أن يتم النص على الحظر بالقانون، يجب ضمان النظر في جميع طلبات العفو من خلال اجراءات واضحة، وشفافة، وعادلة، وملائمة، تضمن حقوق الاشخاص المعنيين في تقديم أسباب طلب العفو، في معرفة موعد البت في الطلب، وفي الاعلام فوراً بالقرار، والاستعانة بمحام.

⁴⁶قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 393.

⁴⁷قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 393.

⁴⁸قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 395.

⁴⁹قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 420.

⁵⁰المرسوم الاشتراعي رقم 83/150، المادة 5(ج)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 396.

⁵¹العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4(6)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 6؛ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984، الفقرة 7. راجع أيضاً، منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، الطبعة الثانية، 2014، ص. 215.

⁵²اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كيندي ضد ترينداد وتوباغو، البلاغ رقم 1998/845 (2002)، الفقرة 7.4.

⁵³المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، (2008) UN Doc. A/HRC/8/3، الفقرة 65.

⁵⁴المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، (2008) UN Doc. A/HRC/8/3، الفقرة 67؛ المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على المعونة القانونية وأنظمة القضاء الجنائي، (2008) UN Doc. A/HRC/8/3، الفقرة 47(ج)؛ وراجع قرار الجمعية العامة رقم 208/65، الفقرة 5.

⁵⁵المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القانون، (2008) UN Doc. A/HRC/8/3، الفقرة 62.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



صندوق بريد 91

شارن دي بان 35

جنيف 1211

سويسرا

الهاتف +41 22 979 38 00

الفاكس +41 22 979 38 01

www.icj.org